قانون عدد 101 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 يتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون الى ضبط إجراءات الإحاطة الإجتماعية لفائدة العمال المتوقفين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 1996.

الباب الأول

التكفّل بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية

الفصل 2 ـ يخول للصندوق القومي للضمان الإجتماعي التكفل بالمنح التي يستحقها العمال عند فصلهم عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم وذلك في صورة ثبوت عدم تمكنهم من أستخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.

الفصل 3 ـ يحل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي محل مستحقي المنح في مالهم من الحقوق على المؤسسة المطالبة بها. ويستخلص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4 ـ تتمتع ديون الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الخاصة بهذا المجال بالإمتياز الممنوح للأجور وفقا للتشريع الجاري به العمل وتستخلص هذه الديون بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الصندوق المذكور ويكسبها وزير الشؤون الإجتماعية الصبغة التنفيذية والإعتراض على بطاقات الإلزام يوقف تنفيذها.

الفصل 5 ـ يموّل النظام المنصوص عليه بهذا الباب بالمبالغ المستخلصة من المؤسسات طبقا للفصل 3 من هذا القانون وبمساهمة تكميلية نسبتها 0,4 بالمائة من الأجور يقع إقتطاعها من النسبة الجملية لاشتراكات الضمان الإجتماعي المحددة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي.

الفصل 6 ـ تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تكفّل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية والمستحقات القانونية.

الباب الثاني

إسناد المنافع العائلية وخدمات العلاج

لفائدة المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية

الفصل 7 ـ بغضّ النظر عن أحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي يواصل العمال الخاضعون للقانون المشار إليه أعلاه والمفصولون عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية الإنتفاع بالمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد، بعنوان الثلاثيات الاربعة الموالية للثلاثية التي انقطعوا خلالها عن العمل ويعادل مقدار هذه المنافع النسب القصوى المنصوص عليها بهذا القانون.

كما تعتبر الفترات المشار إليها أعلاه كفترات عمل وذلك لإستحقاق منافع العلاج المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 8 ـ يشترط للإنتفاع بأحكام الفصل السابع من هذا القانون أن يقع إثبات الصبغة الإقتصادية أو الفنية للفصل عن العمل من قبل تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد أو القضاء.

كما يشترط لإسناد المنافع المشار إليها أن لا يكون العامل المعني بالأمر قد قام خلال الفترات المذكورة بنشاط خاضع لنظام إجتماعي يخول الحق في نفس المنافع.

الباب الثالث

التدخلات الإجتماعية لفائدة العمال

الفصل 9 ـ يخصص إعتماد سنوي يقتطع من احتياطي الصندوق القومي للضمان الإجتماعي لتمويل التدخلات والأعمال الإجتماعية لفائدة العمال.

الفصل 10 ـ تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا القانون وكذلك كيفية تحديد الإعتمادات المخصصة للغرض.

الفصل 11 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي